



Bay' al-Istijrār in Letter of Credit in the Light of the Decision of the Central Bank of Malaysia: An Applied Analytical Study

بيع الاستجرار في الاعتماد المستندي في ضوء قرار البنك المركزي الماليزي: دراسة تحليلية تطبيقية

عبد الحكيم بن يحيى⁽ⁱ⁾، شهر الإظهار بن شمسوري⁽ⁱⁱ⁾، معاذ بن عبد الله⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

This research aims to study the application of Bay' al-Istijrār in contemporary transactions, particularly in the context of the letter of credit. With the widespread use of contemporary banking transactions adopting various forms of Bay' al-Istijrār, it becomes crucial to examine these forms to ensure their compliance with the pillars and conditions of permissible transactions. Despite the Central Bank of Malaysia's decision to implement Bay' al-Istijrār in the letter of credit, a comprehensive study focusing on this application and its alignment with the pillars and conditions of Bay' al-Istijrār by jurists was not found by the researchers. To address this gap, the researchers employed both the inductive and analytical approaches. The research yielded significant findings, including that the Bay' al-Istijrār has different forms, some of which are permissible, and some others are forbidden; and the letter of credit based on the sale of rent, as stated by some jurists, is permissible.

Keywords: Bay' al-Istijrār, Banking Transactions, Letter of Credit, the Decision of Central Bank of Malaysia.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة بيع الاستجرار وتطبيقه في المعاملة المعاصرة بخصوص الاعتماد المستندي. لقد انتشرت المعاملات المصرفية المعاصرة على صور بيع الاستجرار الذي له أركان وشروط مخصوصة، فهناك حاجة ماسة إلى إمعان النظر في أحد تطبيقاته المعاصرة للتبّين من استيفاء تلك الصور هذه الأركان والشروط حتّى لا تخرج عن المعاملات المباحة شرعاً. وبالإضافة إلى ما قرره البنك المركزي الماليزي في تطبيق بيع الاستجرار في أحد المنتجات المصرفية ألا وهو الاعتماد المستندي، لم يعثر الباحثون على دراسة مفصلة مركزة في هذا التطبيق ومدى اتفاهه مع أركان بيع الاستجرار وشروطه عند الفقهاء. لقد اتبع الباحثون في هذا البحث منهجين مهمين، وهما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وتوصل هذا البحث إلى نتائج، منها: أن بيع الاستجرار له صور متعددة منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم، وأن الاعتماد المستندي المبني على تكييف بيع الاستجرار جائز على قول بعض الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: بيع الاستجرار، المعاملات المصرفية، الاعتماد المستندي، قرار البنك المركزي الماليزي.

⁽ⁱ⁾ طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: hakim.s@live.iium.edu.my

⁽ⁱⁱ⁾ طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: syahirulidzhar.s@live.iium.edu.my

⁽ⁱⁱⁱ⁾ طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: muaz.ma@live.iium.edu.my

Submission Date: 23/7/2023

Acceptance Date: 4/9/2023

Publication Date: 31/1/2024

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies

Vol. 8, No. 1, Year 2024, January Issue, eISSN 2600-8408,

Pages: 25-36, <https://journals.iium.edu.my/al-fiqh>

دراسة هذا الموضوع دراسة وافية تتناول جانبي العلم والتطبيق في العصر الحاضر؛ لأنّ هذا البيع لا يأتي على صورة جائزة واحدة، بل قد يتعامل به الناس في صورته المحرّمة.

سيأتي هذا البحث علاجاً لهذا الموضوع الهام وسيعمل على الكشف عن حقيقة بيع الاسترجار وأركانه وصوره مع بيان مستنده الشرعي وأدلته عند الفقهاء، والوقوف على إحدى تطبيقات هذا العقد في المعاملات المصرفية المعاصرة ألا وهو الاعتماد المستندي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في انتشار المعاملات المصرفية المعاصرة - ومنها الاعتماد المستندي - على صورة من صور الاسترجار، وذلك قد يكون منطبقاً في حياتنا اليومية من دون الإحاطة به علماً وفهماً جيّداً. ولما كان للاسترجار سجيته الخاصة، فهناك حاجة ماسة إلى استكشاف ما يكمن من الأركان والشروط في إحدى المعاملات المصرفية المعاصرة - الاعتماد المستندي - للثبّت من تماثلها بتطبيق الاسترجار المباح شرعاً.

وبناءً على ذلك، فإنّ مشكلة البحث تحدّد في الكشف عن التكييف الفقهي للاسترجار وعرض المستندات الشرعية له من الأصول المتفق عليها والمختلف فيها عند الأصوليين. وإضافة إلى ذلك، لم يعثر الباحثون - في حدود اطلاعهم - على دراسة وافية تبحث في هذا الموضوع لا سيما فيما قرره البنك المركزي الماليزي في الاعتماد المستندي المبني على الاسترجار وما يتعلّق به من التكييفات، وعليه فإن هذا البحث سيكون إسهاماً جديداً في تطوير هذا النوع من البيع في ساحة المعاملات المصرفية المعاصرة.

أسئلة البحث: سيحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما تعريف بيع الاسترجار وأركانه وصوره؟
 ٢. كيف يرى الفقهاء مستندات مشروعية بيع الاسترجار وما أدلتها؟
 ٣. هل يحسن تطبيق بيع الاسترجار في الاعتماد المستندي؟
- أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط الآتية:

المحتوى

المقدمة	26
المبحث الأول: تعريف بيع الاسترجار وأركانه وصوره	27
المطلب الأول: تعريف بيع الاسترجار	27
المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار	28
المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار	29
المبحث الثاني: مستندات مشروعية بيع الاسترجار وأدلتها	31
المطلب الأول: عموم الكتاب والسنة	31
المطلب الثاني: القياس	32
المطلب الثالث: عمل أهل المدينة	32
المطلب الرابع: القواعد الفقهية	32
المبحث الثالث: تطبيق بيع الاسترجار في الاعتماد المستندي	32
المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي	32
المطلب الثاني: مراحل الاعتماد المستندي	33
المطلب الثالث: تطبيق بيع الاسترجار في الاعتماد المستندي	33
الخاتمة	34
التوصيات	35
المراجع	35

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة وأفضلها والتسليم وأتمه على رسوله محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين. وبعد،

فإن الله سبحانه وتعالى قد ميّز البيع عن الربا، فأحل الأول دون الثاني؛ رعاية لما يحتاجه الناس في معاملاتهم اليومية، وهو من أهم العقود التي لا تستقيم حياتهم إلا به. وللبيع أنواع شتى، منها ما حرمه الله ﷻ؛ لقيام الضرر على المتعاقدين كالبيع على بيع أخيه مثلاً، ومنها ما أجاز به وشرعه؛ لاستيفاء أركانه وشروطه كمطلق البيع مثلاً. وقد يأتي البيع مركباً على صور وأشكال متعددة ترجع إلى توفر حاجات الناس إليها، وبيع الاسترجار من هذا القبيل.

تعاهد الناس على بيع الاسترجار قديماً في تعاملهم مع الآخرين، وهم يأخذون السلع المعنية من البائع ثم يدفعون ثمنها مؤجلاً بعد استهلاكها. ومن هذا المنطلق، يرى الباحثون ضرورة

المصرفية الهامة وهي الاعتماد المستندي. ومن هنا، يفترق هذا البحث عن هذه الرسالة من حيث اهتمام الباحثين بتكييف الاعتماد المستندي على صور بيع الاستجرار.

مقالة: "بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة في

المعاملات المصرفية" لمحمد سعيد محمد سعد صالح. وتتمحور هذه المقالة حول مبحثين: أولهما في بيع الاستجرار، وثانيهما في تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المصرفية. وقد أعطى الباحث موضوع الاستجرار حقه من الدراسة الوافية مع وجازتها لا سيما من الناحية التطبيقية المعاصرة في بيان تعريف الاستجرار والمقصود منه وأسمائه والفرق بينه وبين بيع التعاطي. ولعل وجه استطراد الباحث في بيان بيع التعاطي لاشتراكهما في عدم وجود الصيغة التي من أركان البيوع الركينة. وتميزت هذه المقالة بدراسة حكم الاستجرار عند المذاهب الأربعة مناقشةً وترجيحاً، ودراسة تطبيقاته المصرفية المعاصرة تعريفاً وتكييفاً وحكماً وترجيحاً. ويستفاد من هذه الدراسة صور الاستجرار إلا أن الباحثين أضافا جدولاً يحتوي على صور الاستجرار ليسهل على القارئ الرجوع إليه. نعم، قد تطرق الباحث إلى بيان التطبيقات المصرفية إلا أنه تغافل عن دراسة الاعتماد المستندي الذي يكون من أهم المنتجات المصرفية اليوم.

المبحث الأول: تعريف بيع الاستجرار وأركانه وصوره

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار

بيع الاستجرار مركب إضائي يتكون من جزئين مفردين وهما: البيع، والاستجرار. والبيع مشتق من فعل ثلاثي "باع"، قال ابن فارس: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعاً، والمعنى واحد" (Al-Rāzī, 1979, 1327). وأمّا البيع في اصطلاح الفقهاء فقد عرّفوه بتعريفات عديدة تختلف باختلاف المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لعدم اتفاقهم في تصوّر مفهوم البيع شرعاً. ويجسن إيراد تعريفاتهم كل على حدة حتى يتم فهم ما عندهم من القيود والمحترزات.

١. الحنفية: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً

(Al-Mawṣulī, 1937, 2[3]).

١. بيان تعريف بيع الاستجرار وأركانه وصوره.

٢. توضيح مستندات مشروعية بيع الاستجرار وأدلتها.

٣. الكشف عن تطبيق بيع الاستجرار في الاعتماد المستندي.

منهج البحث: يعتمد الباحثون في إنجاز هذا البحث

الموجز على:

١. المنهج الاستقرائي: سيقوم الباحثون بجمع كتب الفقهاء

القدامى من المذاهب الأربعة وكتب المعاصرين في تعريف

بيع الاستجرار ومستنده الشرعي وتعريف الاعتماد

المستندي ثم تتبّع ما قرره البنك المركزي الماليزي من القضايا

ذات التعلّق ببيع الاستجرار في المعاملات المصرفية، ومنها

الاعتماد المستندي.

٢. المنهج التحليلي: يقوم الباحثون بتحليل مسألة بيع

الاستجرار المبحوث عنها في كتب المتقدمين والمتأخرين، ثم

توظيفها في إحدى قضايا المعاملات المصرفية المعاصرة

وهي: الاعتماد المستندي في ضوء قرار البنك المركزي

الماليزي.

الدراسات السابقة: ومن الدراسات التي يستعان بها

في دراسة بيع الاستجرار، رسالة: "بيع الاستجرار وتطبيقاته

المعاصرة" لعبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب. وتتكوّن هذه

الدراسة من تعريف البيع وصوره ومفهوم الاستجرار وأركانه

وصوره، كما تطرّق الباحث إلى حكم بيع الاستجرار وأوصافه

والآثار المترتبة عليه. واختتم الباحث بذكر التطبيقات المعاصرة

المبنية على صور الاستجرار الكثيرة. وتميزت هذه الرسالة بدراسة

موضوع بيع الاستجرار دراسة مركزة تحيط بعناصر بيع

الاستجرار الهامة من تقسيمه الصور إلى ثلاثة: بيع الاستجرار

بثمن مؤخر، وبيع الاستجرار بثمن مقدم، وبيع الاستجرار إذا

كان مؤجل البدلين، كما تتميز بذكر التطبيقات المعاصرة المبنية

على بيع الاستجرار في مجالات شتى. ويستفاد من هذه الدراسة

صور الاستجرار وأركانه التي جاء بها الباحث على أقوال الفقهاء

من المذاهب الأربعة في صدد البيان عن أحكام جميع تلك

الصور. نعم، قد تطرّق الباحث إلى بيان التطبيقات المعاصرة

لبيع الاستجرار إلا أنه لم يشر في دراسته إلى إحدى المنتجات

١. بيع الاسترجار: وهذا ما يطلقه عليه الحنفية (Ibn al-Najaf, 1997, 6/243) والشافعية (Nujaym, 1997, 6/243). (1983, 4/217).
٢. بيعة أهل المدينة: وبهذا الاسم سمّاه المالكية؛ لأن أهل المدينة كانوا يتبايعون بهذه الصورة المخصوصة من البيع وهو بيع السلع بدينار، ثم أخذ المشتري تلك السلع كل يوم شيئاً فشيئاً والتمن إلى العطاء، فاشتهر اسمه ببيعة أهل المدينة (Ibn Rusyd, 1988, 7/208; 'Ulaysh, 1984, 5/384).
٣. البيع بما ينقطع به السعر: وهذا الاسم مشهور عند الحنابلة في حديثهم عن بيع الاسترجار. ولعل سبب تسميته بذلك عدم ذكر سعر السلع حال وقوع العقد (Ibn Qayyim, 1423H, 1/155).
٤. الوجيبة: وسمي بيع الاسترجار بها لإيجاب المشتري البيع ثم أخذ السلع شيئاً فشيئاً حتى تستوفي وجيبته (Ibn Manzur, 1994, 1/793).

المطلب الثاني: أركان بيع الاسترجار

الاسترجار هو نوع من أنواع البيوع، وتميّزه عن غيره ببعض الصور والأحكام كما سيأتي، لا يخرج عن الإطار العام للبيع. فذلك يقتضي أنّ أركان الاسترجار هي ذات الأركان الأساسية للبيع، وهي ثلاثة كما حدّدها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. وهي على النحو التالي:

١. الصيغة: ويراد بها الإيجاب من قبل البائع والقبول من المشتري. وقد عبّر هذا الركن بما يقوم مقام الصيغة ويدلّ على رضا الطرفين كالمعاطاة، والبيع يصحّ به عند الفقهاء ما عدا فقهاء الشافعية. وإلزام الشافعية على البيع بالصيغة لأنّه منوط بالرضا، ونظراً لكون الرضا أمراً خفياً غير مطّلع عليه، أنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة. أمّا الإيجاب فهو ما يدلّ على التمليك، كقولنا: بعتك أو ملكتك بكذا. وأمّا القبول فهو ما يدلّ على التملك، كقولنا عند الشراء: اشتريت أو تملكيت أو قبلت. وقد يقدّم القبول على الإيجاب إذا يكون بصيغة الأمر، كقولنا: بعني ذاك

٢. المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة (Al-Dardīr, n.d, 3/2).

٣. الشافعية: هو عقد معاوضة مالتية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القربة (Qalyūbī, 1995, 2/191).

٤. الحنابلة: هو مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض (Al-Futūhī, 1999, 2/249).

وللبيع تعريفات عديدة تدلّ على المعنى نفسه مع اختلاف يسير. ولعل الأقرب إلى تعريف جامع مانع أن نقول: البيع هو عبارة عن عقد معاوضة مالتية تمليكاً وتملكاً لعين أو منفعة على التأييد.

أمّا القيد الأوّل "عقد معاوضة" فمعناه العقد الذي يحتوي على عوضين من الجانبين، وخرج منه عقد لا مبادلة فيه مثل الهدية. وهذا القيد يشمل جميع أنواع البيع سواء أكان أحد العوضين نقداً أو سلماً، فيجمع فيه المصارفة والتولية والسلم وغيرها. والقيد الثاني "مالية" ليخرج به ما يترتب من العقد من متعة لذّة، فيمنع هذا القيد من دخول عقد النكاح في التعريف. والقيد الثالث "تمليكاً وتملكاً" بمعنى الإعطاء والقبض. والقيد الرابع "عين" ليخرج به عقد تمليك من غير تملك عين مثل تمليك المال بالمنافع فهو إجارة. والقيد الخامس "منفعة" لكيلا يدخل فيه عقد لإباحة الانتفاع بحق الممر بأرض أو على سطح. والقيد الأخير "على التأييد" ليخرج به ما كان على مدّة محدّدة مثل الإجارة.

ثمّ مفهوم الاسترجار لغة فهو الجذب والسحب، وأجررت الناس الدين إذا مددت وقت السداد وتركك الدين باقياً على المدين (Al-Fayyūmī, n.d, 96). وأمّا الاسترجار اصطلاحاً فهو لا يبعد عن تعريفه اللغوي وهو: "أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً دون أن يجري بينهما مساومة أو إيجاب وقبول في كل مرة" (al-Uthmānī, 2013, 56; Wizārat al-Auqāf, 1983, 9/43).

وقد تعارف على هذا البيع الفقهاء من المذاهب الأربعة بأسماء مختلفة:

٣. أن يدفع الإنسان إلى البائع الثمن على أن يشتري منه عددًا من المبيع غير مشار إليه كالخبز مثلاً بالصيغة، وجعل يأخذ كل يوم عددًا معينًا. وهذا البيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، وذلك لجهالة المبيع، لأنه اشترى خبزًا غير مشار إليه فكان المبيع مجهولًا، ومن شرائط صحة البيع: أن يكون المبيع معلومًا.
٤. أن يدفع الإنسان الدراهم إلى البائع دون أن يقول له: اشتريت، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال ولا يعلم ثمنها. هذا لا ينعقد بيعًا بالتعاطي لجهالة الثمن (Ibn 'Abidīn, 1966, 4|516, Wizārat al-Auqāf, 1983, 9|43-44).

الرقم	الصورة	الثمن	الحكم والتعليل
١	أخذ المشتري السلع المعينة شيئاً فشيئاً ثم دفع الثمن بعد استهلاكها مع جهالة الثمن وقت الأخذ	مؤخر	الجواز استحساناً
٢	أخذ المشتري السلع المعينة شيئاً فشيئاً، ثم دفعه بعد استهلاكها مع العلم بالثمن وقت الأخذ	مؤخر	الجواز؛ لأنه بيع بالتعاطي
٣	أخذ المشتري السلع غير مشار إليها بالصيغة شيئاً فشيئاً بعد دفع الثمن	مقدم	عدم الجواز؛ لأنّ المعقود عليه (المبيع) مجهول
٤	أخذ المشتري السلع المعينة بدون الصيغة شيئاً فشيئاً بعد دفع الثمن جملة مع جهالة سعر السوق	مقدم	عدم الجواز؛ لجهالة الثمن في السوق

الفرع الثاني: مذهب المالكية

يأتي بيع الاسترجار عند المالكية على صور أربع كما يلي:

١. أن يضع الإنسان عند البائع ثمنًا، ثم يأخذ بجزء معلوم من الثمن سلعة معلومة وهكذا. فهذا البيع صحيح؛ لأن السلعة معلومة والثمن معلوم.

(Al-Shirbīnī, 1994, 2|325; Al-Ṣāwī, 1952, 2|3 Al-) (Futūhī, 1999, 5|7).

٢. العاقدان: ويقصد بمما البائع والمشتري. ومناسبة تقدّم العاقلين على المعقود عليه كتقدّم الفاعل على المفعول به.
٣. المعقود عليه: وهو الثمن والسلع.
- بينما فقهاء الحنفية فلا يرون في البيع إلّا ركناً واحداً، وهو الصيغة. والسبب من ذلك أنّه لا يتحقّق غيرها إلّا بوجودها، وكذا لأنّ الفقهاء يتفقون على أنّ مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدلّ على التراضي من كلا الجانبين وهو الإيجاب والقبول (Al-Suyawāsī, 1970, 6|248).

المطلب الثالث: صور بيع الاسترجار

وقد تأتي صور بيع الاسترجار على أشكال متعددة باختلاف المذاهب الأربعة، ويقتضي اختلاف هذه الصور اختلاف الحكم من صورة لأخرى، ونفاصلها على النحو التالي:

الفرع الأول: مذهب الحنفية

يأتي بيع الاسترجار عند الحنفية على صور أربع كما يلي:

١. أن يأخذ الإنسان من البائع ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها. فالأصل عدم انعقاد هذا البيع؛ لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة "اشتراط وجود المبيع" وأجازوا بيع المعدوم هنا استحساناً.
٢. أن يأخذ الإنسان ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك. وهذا البيع جائز ولا خلاف في انعقاده، لأنه كلّما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم، ويكون بيعاً بالتعاطي، والبيع بالتعاطي ينعقد، سواء أَدفع الثمن وقت الأخذ أم تأجل.

ويحاسبه بعد مدة ويعطيه. فهذا البيع باطل بلا خلاف
لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة.

٢. أن يقول الإنسان للبائع: أعطني بكذا مثلاً، فيدفع إليه
مطلوبه فيقبضه ويرضى به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما
اجتمع عليه، فهذا البيع مجزوم بصحته عند من يجوز
المعاطاة وهو قول غير مشهور عند الشافعية (Al-
Nawawī, 1347H, 9|163-164).

الرقم	الصورة	الثمن	الحكم والتعليل
١	أخذ المشتري السلع المعينة شيئاً فشيئاً دون الصيغة مع جهالة الثمن ثم دفعه بعد استهلاكها	مؤخر	عدم الجواز؛ لأنه ليس فيه صيغة ولا يدخل في صورة المعاطاة
٢	أخذ المشتري السلع المعينة شيئاً فشيئاً مع العلم بالثمن، ثم دفعه بعد استهلاكها	مؤخر	الجواز لمن يقول بصحة المعاطاة

الفرع الرابع: مذهب الحنابلة

مسائل بيع الاسترجار عند الحنابلة مبنية على البيع بغير ذكر
الثمن، ولأحمد روايتان في هذه المسألة. ومن شروط البيع كون
الثمن معلوماً حال العقد على الصحيح من المذهب، وعليه
الأصحاب، واختار ابن تيمية صحة البيع وإن لم يُسمَ الثمن وله
ثمن المثل، نظيره: صحة النكاح بدون تسمية مهر، ولها مهر
المثل (Al-Mardāwī, 1995, 4|309).

ويقول ابن القيم: "اختلف الفقهاء في جواز البيع بما
ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها
البيع ممن يعامله من خبّاز أو لحّام أو سّمّان أو غيرهم، يأخذ منه
كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على
الجميع ويعطيه ثمنه، فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل
للملك، وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض بالغصب؛ لأنه
مقبوض بعقد فاسد" ثم رجح القول الثاني وهو جواز البيع بما
ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد؛ مستدلاً
بالاستصحاب والقياس على جواز الإجارة بأجرة المثل

٢. أن يضع عند البائع ثمنًا، ويقول له: آخذ به منك كذا
وكذا من التمر مثلاً، ويقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها
قدرًا ما، ويترك السلعة يأخذها متى شاء، أو يؤقّت لها وقتًا
يأخذها فيه، فهذا البيع جائز.

٣. أن يترك عند البائع ثمنًا في سلعة معينة أو غير معينة على
أن يأخذ منها في كل يوم بسعره. فهذا البيع غير جائز؛
لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر
الذي يمنع صحة البيع.

٤. أن يأخذ الإنسان من البائع ما يحتاج إليه بسعر معلوم،
فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً بسعر معلوم، والثمن إلى أجل
معلوم، أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوماً مأموناً، فهذا
البيع جائز (Al-Bājī, 1332H, 5|15; Wizārat al-
Auqāf, 1983, 9|44-45).

الرقم	الصورة	الثمن	الحكم والتعليل
١	أخذ المشتري السلع المعينة بعد دفع الثمن المعلوم وقت العقد.	مقدم	الجواز؛ لأنّ المبيع والثمن معلومان.
٢	أخذ المشتري السلع المعينة متى شاء بعد دفع الثمن المعلوم.	مقدم	الجواز؛ لأنه على صورة بيع السلم
٣	أخذ المشتري السلع المعينة أو غير معينة شيئاً فشيئاً بعد دفع الثمن جملة وقت العقد.	مقدم	عدم الجواز؛ لأنّ فيه المعقود عليه مجهول
٤	أخذ المشتري السلع المعينة شيئاً فشيئاً بثمن معلوم، والثمن إلى أجل معلوم.	مؤخر	الجواز؛ لأنّه بمنزلة البيع بثمن أجل.

الفرع الثالث: مذهب الشافعية

يأتي بيع الاسترجار عند الشافعية على صورتين كما يلي:

١. أن يأخذ الإنسان من البائع ما يحتاجه شيئاً فشيئاً ولا
يعطيه شيئاً، ولا يتلفظان ببيع، بل نويأ أخذه بثمنه المعتاد

١. تمكين المشتري الحصول على البضائع تدريجيًا من البائع بسعر يخضع للسعر المعتاد للمجتمع الذي يبيعه، أو يخضع لمعيار ثابت حتى بعد استهلاك تلك البضائع.

٢. على الرغم من عدم معرفة سعر السلع النهائي وقت العقد، إلا أنه يمكن اعتباره غررًا يسيرًا مغفو عنه؛ لأن الأطراف المتعاقدة على دراية بالسعر الحقيقي للسلع المستوردة والمعيار الثابت الذي يستخدم في احتساب السعر النهائي لتلك السلع.

٣. كون عملية البيع والشراء بين المصرف والمستورد موافقًا للممارسات التجارية الحالية - العرف - المدعومة بمستندات يمكن فرضها من خلال القانون، ويمكن أن توفر الوضوح وتجنب النزاعات المحتملة بين الأطراف المتعاقدة (BNM, 2019, 4-5).

والملاحظ، أن بيع الاسترجار في مفهومه القديم كما صورّه الفقهاء المشتغل على ثلاثة عناصر سابقة: أخذ المشتري السلع تدريجيًا أو بشكل دوري، وعدم ذكر الصيغة والتمن في العقد، إلا أن صورة بيع الاسترجار في التطبيق الحالي قد لا يستوفي هذه العناصر الثلاثة، بل قد ينقص عنصر واحد وهو أخذ السلع تدريجيًا. فتكون صورة بيع الاسترجار الحديثة في عدم ذكر الصيغة والتمن في العقد فقط كما يقع في الاعتماد المستندي (BNM, 2019, 4).

المبحث الثاني: مستندات مشروعية بيع الاسترجار وأدلتها

وتستند مشروعية بيع الاسترجار إلى عموم الكتاب والسنة، والقياس، وعمل أهل المدينة، وبعض القواعد الفقهية، وتفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: عموم الكتاب والسنة

ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: ٢٧٥)، أي أنّ الله أباح كلّ أنواع من البيع والأرباح فيه ما لم يصل إلى حدّ الربا المحرّم (Al-Tabarī, 2001, 5/43). وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء:

كالنكاح والغسل والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام (al-Jauziyyah, 1423H, 5/401).

الرقم	الصورة	التمن	الحكم والتعليل
١	صورته: أخذ المشتري السلع المعينة شيئًا فشيئًا بغير ذكر الثمن وقت العقد، ثم دفع الثمن المعلوم بعد استهلاكها	مؤخّر	الجواز؛ لعدم دليل على التحريم؛ والقياس على جواز الإجارة بأجرة المثل

بناء على الصور التي تقدّم ذكرها عند المذاهب الأربعة، يلاحظ أن بيع الاسترجار يتحقّق بثلاثة عناصر أساسية، وهي أخذ الشيء المبيع شيئًا فشيئًا، وعدم ذكر الصيغة - وهي للإيجاب والقبول -، وعدم تحديد السعر عند العقد.

لقد ذهب المالكية إلى عدم جواز بيع الاسترجار مع جهالة الثمن حال العقد؛ لعدم استيفاء أحد أركان البيع وهو العلم بالمعقود عليه - أي الثمن - . وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فقد جوّزوا بيع السلع مع التأخير في تحديد سعرها؛ مستدلين بدليل الاستحسان، وجواز بيع المعاطاة، وجواز البيع بما لا ينقطع به السعر. وقد سار على هذا الدرب بعض المعاصرين القائلين بجواز عدم تحديد السعر عند أخذ المشتري السلع؛ اكتفاء بموافقة على سعر السوق شريطة كون سعر السلع مدعومًا بمعايير ثابتة يتم التحكّم فيها، وكون طريق التحديد خاليًا من الغلط والخطأ وغير مفض إلى النزاع بين الأطراف المتعاقدة (BNM, 2019, 4).

ويعتبر تفسير عنصر الغرر عند الفقهاء أحد العوامل الرئيسية التي تثير الاختلاف بينهم في مشروعية بيع الاسترجار. والغرر المقصود في هذا البيع هو عدم تحديد سعر السلع النهائي الذي قد يتسبب في بطلان العقد. فإن الكثير من المعاصرين يرون أن الغرر اليسير في السعر كما يقع في بعض الحالات يتسامح فيه كالبيع الذي يكون على سعر السوق أو البيع بالسعر المتعارف عليه للمجتمع أو البيع على أساس الاسترجار. وعلّلوا جواز مثل هذه العقود بما يلي:

فلم ير أحد ذلك ديناً بدين ولم يروا به بأساً" (Al-Aṣḥāḥī, 3|315, 1994). وهذا الفعل قد اشتهر في مجتمعهم حتى صار يسمى ببيعة أهل المدينة (Al-Qurṭubī, 1988, 7|208).

المطلب الرابع: القواعد الفقهية العامة

قاعدة: "الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة" (Al-Nihyān, 2013, 3|165)، وقاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم" (Al-Suyūfī, 1983, 60) أي أنه لا يحقّ لأحد أن يحرم شيئاً إلا إذا تمّ تحرّجه صراحة في الشريعة. وإذا لم يتم ذكر التحريم بوضوح، فإن الأمر يعتبر مباحاً بشكل عام. سواء كان ذلك يتعلّق بالملكات أو الأعمال، فإنه ليس لأحد أن يجعل شيئاً ملزماً أو مستحباً في الدين، ما لم يوجد دليل شرعي صريح يثبت وجوبه أو استحبابه (Al-Harrānī, 2004, 20|358).

المبحث الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في الاعتماد المستندي

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية حيث يتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ معين للمورد ثمناً للسلع التي اشتراها المستورد، وهو الذي يفتح الاعتماد المستندي لصالح المورد متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد (Al-Zuhailī, n.d, 6|4178).

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن الاعتماد المستندي هو: "تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات" (Hay'ah al-Muḥāsabah, 1437H, 395).

٢٩). ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل الاتفاق في التبادل شرطاً أساسياً في جواز البيع، وإذا توافق البائع والمشتري على شروط العقد، يكون البيع صحيحاً. ولا يؤثر جهل أحد الطرفين بالثمن؛ حيث يتمّ التوافق على الشروط بناءً على الثمن المثلي وسعر السوق وما يتعامل به الناس عموماً. وفي حالة وجود غبن من أحد الأطراف، يحقّ للآخر الاختيار بين البقاء في الصفقة أو إلغاء العقد (al-Harrānī, n.d, 155).

ووردت أحاديث كثيرة في إباحة البيع بشكل عام، منها ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض». والصنعاني حينما شرح هذا الحديث، أشار إلى اختلاف الفقهاء في جعل التلقّظ بالصيغة ركناً يفيد الرضا، وبه يصحّ البيع. ثم رجّح القول الذي يميل إلى عدم حصر قرينة الرضا على التلقّظ، بل متى انسلخت النفس عن المبيع والثمن كالمعاطاة، وهو ما عليه الناس في المعاملات قديماً وحديثاً (al-Ṣan'ānī, 1433H, 5|6).

المطلب الثاني: القياس

يقاس بيع الاستجرار على البيع بالتعاطي حيث يتمّ الاستجرار بإعطاء البائع السلع وإعطاء المشتري الثمن، إلا أن المعاطاة أعمّ من الاستجرار فيكون من إحدى صورها. وينعقد ذلك كلّما أخذ المشتري السلع من البائع بسعر السوق، سواء قدّم دفع الثمن أو أخره.

أن عقد الإجارة بأجرة المثل صحّ ولو لم يذكر الثمن، كالنكاح بمهر المثل. وذلك لأنّ الغاية من ذكر الثمن أن ينعقد العقد بثمان المثل، فإن تحقّق ذلك من دون ذكر الثمن فيصحّ حينئذ بيع الاستجرار. وهذا قياس صحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به (al-Jauziyyah, 1423H, 5|401).

المطلب الثالث: عمل أهل المدينة

قد ثبت عن الإمام مالك في المدونة أنه قال: "ولقد حدّثني عبد الرحمن بن الحجير عن سالم بن عبد الله قال: كنّا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كلّ يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء.

وأما تعريفه عند المصارف الماليزية فهو لا يبعد عما سبق:

١. عرفه Bank Islam بأنه: تعهد خطي يقدمه البنك بناء على طلب العميل (المشتري) لدفع مبلغ من المال للبائع كما هو مذكور في الاعتماد المستندي بشرط أن يلتزم البائع (المستفيد) بشروطه وأحكامه.
 ٢. وعرفه Affin Bank بأنه: تعهد كتابي من البنك للبائع (المستفيد) بناء على أمر العميل (المشتري) للدفع فوراً أو في تاريخ مستقبلي يمكن تحديده بناء على المستندات التي تتوافق مع شروط الاعتماد المستندي وأحكامه.
- وبعبارة أخصر أنه تعهد مصري بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات، وهو يعتبر نوعاً من أنواع الائتمان المالي بحيث يتأكد البائع أنه سوف يحصل على ثمن البضائع التي قام بشحنها إلى المشتري. ويتعين على البائع أن يقدم للبنك مستندات الشحن المطلوبة التي تؤكد تسلم المشتري السلع المشتراة خلال الإطار الزمني المحدد حتى يقوم البنك بالدفع إليه (Lahsasna, n.d., 5).

وقد مارس السوق الحالي الاعتماد المستندي الإسلامي بناء على عقود شرعية مختلفة، منها تطبيق عقد المراجعة والتورق في هيكلية الاعتماد المستندي، إلا أن البنك المركزي الماليزي في قراره يقترح بديلاً آخر في تقديم تمويلات على أساس بيع الاستمرار؛ لما فيه من حل على احتمال بيع المعلوم في المراجعة، وتقليل كلفة صرفية في التورق (BNM, 2019, 5).

المطلب الثاني: مراحل الاعتماد المستندي

وتتم المراحل كما ذكر في المعيار الشرعي:

١. مرحلة العقد الموثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.
٢. مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.

٣. مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.
٤. مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.
٥. التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك (Mush'il, 1437H, 1527).

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستمرار في الاعتماد المستندي

وقد يتصور تطبيق بيع الاستمرار في منتج الاعتماد المستندي عند المصارف من ناحية طريق التسليم أو مستندات التسليم التالية:

١. تسليم السلع عن طريق السفن (Bill of Lading): يملك المصرف وثائق بوليصة الشحن (Bill of Lading) ومستنداتها التي تثبت له ملكية السلع. وبعد ذلك، يبيع المصرف إلى المشتري من خلال تقديم المستندات حيث يقبض المشتري السلع حقيقة في الميناء. ويتم تحديد سعر السلع النهائي في تاريخ استحقاق الاعتماد المستندي بعد انتهاء فترة الائتمان المتفق عليها بين المشتري والبائع.
٢. تسليم السلع عن طريق القطار والطائرة (Railway Bill and Airway Bill) أو أي طريق آخر مما جعل المصرف لا يتحكم في السلع: يحصل المشتري من البائع على نسخة من مستندات الشحن (Railway Bill and Airway Bill) التي تُرسل له منفصلة عن السلع المستوردة

٣. بيع الاستجرار في المفهوم القديم يتكون من ثلاثة عناصر:
أخذ المشتري السلع تدريجيًا أو بشكل دوري، وعدم ذكر الصيغة أو الثمن في العقد. بينما بيع الاستجرار في صورته الحديثة فهي باعتبار عدم ذكر الصيغة أو الثمن في العقد فقط كما يقع في الاعتماد المستندي.
٤. تستند مشروعية بيع الاستجرار إلى عموم الكتاب والسنة، والقياس، وعمل أهل المدينة، وبعض القواعد الفقهية.
٥. تعريف الاعتماد المستندي عند المصارف الماليزية: تعهد خطي يقدمه البنك بناء على طلب العميل (المشتري) لدفع مبلغ من المال للبائع كما هو مذكور في الاعتماد المستندي بشرط أن يلتزم البائع (المستفيد) بشروطه وأحكامه.
٦. مارس السوق الحالي الاعتماد المستندي الإسلامي بناء على عقود شرعية مختلفة، منها تطبيق عقد المراجعة والتورق في هيكله الاعتماد المستندي.
٧. وللاعتناء المستندي خمس مراحل عامة، وهي: مرحلة العقد الموثق بالاعتماد، مرحلة طلب فتح الاعتماد، مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه، مرحلة تنفيذ الاعتماد، والتغطية بين المرسلين.
٨. وقد اقترح البنك المركزي الماليزي بعض الصور للاعتماد المستندي التي تنبني على هيئة بيع الاستجرار، منها: تسليم السلع عن طريق السفن (Bill of Lading)، وتسليم السلع عن طريق القطار والطائرة (Railway Bill and Airway)، وإذن التسليم (Delivery Order).
٩. ويمكن للباحثين أن يلخصوا الفرق بين طرق التسليم الثلاثة في الاعتماد المستندي كالتالي:
أ. تسليم السلع عن طريق السفن (Bill of Lading) بيع المصارف السلع إلى المشتري خلال تقديم المستندات حتى يقبض المشتري السلع حقيقة في الميناء، ويتم تحديد سعر السلع النهائي في تاريخ استحقاق الاعتماد المستندي. وخلاصته:

التي يمكن للمشتري بعد ذلك عرض هذه النسخة لقبض السلع في الميناء.

٣. إذن التسليم (Delivery Order): تُستخدم مستندات إذن التسليم عادةً لتسليم السلع عن طريق البر مثل شاحنة أو سيارة. ويقبض المشتري بمنزلة وكيل للمصرف السلع عن طريق تأكيد استلام السلع بناء على مستندات إذن التسليم.

وبالنسبة لطرق التسليم (٢) و (٣)، سيتم عقد المعاوضة بين البائع والمشتري تملكًا وتملكًا عندما يتم قبض السلع، ويتم حساب سعر السلع النهائي أثناء تقديم المستندات لتمويل الاعتماد المستندي الإسلامي أو عند استحقاقه (BNM, 2019, 3).

والحاصل، أن الصور السابقة المقترحة عند البنك المركزي الماليزي تم تحديد سعر السلع في العقد بين المصرف والمشتري بناء على معيار ثابت يتفق عليه الطرفان، ولا يتم الحساب النهائي لسعر السلع إلا في المستقبل عند تقديم المستندات أو بعد انتهاء تاريخ الاستحقاق. ويلاحظ أن عنصر "عدم تحديد السعر عند العقد" متداول بين هذه الصور الثلاثة، وهو جائز كما صرح به الحنابلة فيما تقدم ذكره. وعلى هذا، فتطبيق بيع الاستجرار في الاعتماد المستندي بناء على هذه الصور الثلاثة خال من المشاكل الشرعية.

الخاتمة

قد توصل الباحثون إلى النتائج التالية:

١. مفهوم الاستجرار لغة هو الجذب والسحب، وأجررت الناس الدين إذا مددت وقت السداد وتركك الدين باقياً على المدين. وأما الاستجرار اصطلاحاً فهو لا يبعد عن تعريفه اللغوي وهو: "أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً دون أن يجري بينهما مساومة أو إيجاب وقبول في كل مرة".
٢. والاستجرار لا يخلو من الأركان الأساسية للبيع وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه.

الاعتماد المستندي بناء على هذه الصور الثلاثة خال عن المشاكل الشرعية.

التوصيات

١. يوصي الباحثون المصارف الإسلامية بأن تدقق النظر في موضوع الاعتمادات المستندية بناء على صور الاستمرار حتى تقدم حلاً شرعياً للمشاكل الشرعية فيها.
٢. كما أنهم يرون ضرورة دراسة موضوع الاستمرار بشكل شامل حتى يتمكن تمديد مجاله في المنتجات المصرفية الأخرى.

المراجع

- 'Ulaysh. Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad. 1984. *Manḥ al-Jalīl Sharḥ 'alā Mukhtaṣar al-'Allāmah Khalīl. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Abdul Raim, Ahmad Khilmy, Ahmad Razimi, Mohd Shahril, Mohd Noor, Mohd Murshidi. 2014. "Surat Kredit-i Sebagai Metod Pembayaran dalam Perdagangan Antarabangsa dan Isu-isu Syariah". *Islamic Business Management Conference (IBMC) 2014. Sintok: Universiti Utara Malaysia.*
- Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Fāris bin Zakariyyā al-Rāzī. 1979. *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah. Taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- al-'Uthmānī, Muḥammad Taqī. 2013. *Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Mu'āshirah. Dimashq: Dār al-Qalam.*
- Al-Aṣḥabī, Mālik bin Anas bin 'Āmir. 1994. *Al-Mudawwanah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān bin Khalaf bin Sa'd bin Ayyūb bin Wārith al-Tajībī al-Qurtubī. 1332H. *Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭa'. Miṣr: Maṭba'at al-Sa'ādah.*
- Al-Dusūqī, Muḥammad bin Aḥmad bin 'Arafah al-Mālikī. n.d. *Hāshiyah al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Fatūhī, Taqīy al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin al-Najjār. 1999. *Muntahā al-Irādāt ma'a Hāshiyat Ibn Qā'id. Taḥqīq: 'Abdullāh bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah.*
- Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī. n.d. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Taḥqīq: 'Abd al-'Azīm al-Shanāwī. Al-Qāhirah: Dār al-Ma'ārif.*
- Al-Haitamī, Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥajr. 1983. *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.*
- Al-Ḥarrānī, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm bin 'Abd al-Salām bin 'Abdullāh bin Abī al-Qāsim al-Khaḍr bin Taymiyyah. 2004. *Majmu' al-Fatāwā. Al-Madīnah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd.*
- Al-Ḥarrānī, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm bin 'Abd al-Salām bin 'Abdullāh bin Abī al-Qāsim al-Khaḍr bin Taymiyyah.

- متى يكون البيع: تقديم المصرف المستندات إلى المشتري
- متى تسليم السلع: بعد الحصول على المستندات
- متى يكون تحديد الثمن: في تاريخ استحقاق الاعتماد المستندي مستقبلاً
- وجه الاستمرار: عدم تحديد السعر النهائي حال عقد البيع.
- ب. تسليم السلع عن طريق القطار والطائرة (Railway Bill and Airway Bill) أو طريق آخر مما جعل المصرف الإسلامي لا يتحكم في السلع: بيع البائع السلع إلى المشتري بقبض السلع قبل الحصول على المستندات، ويتم تحديد سعر السلع النهائي عند استلام المستندات. وخلاصته:
- متى يكون البيع: بقبض السلع.
- متى يكون تسليم السلع: قبل الحصول على المستندات.
- متى يكون تحديد الثمن: عند استلام المستندات.
- وجه الاستمرار: عدم تحديد السعر النهائي حال عقد البيع.
- ج. أمر التسليم (Delivery Order) بيع البائع السلع إلى المشتري بقبض السلع عن طريق تأكيد استلامها، ويتم تحديد سعرها النهائي عند استلام المستندات. وخلاصته:
- متى يكون البيع: بقبض السلع.
- متى يكون تسليم السلع: عن طريق تأكيد استلام السلع بناء على مستندات إذن التسليم.
- متى يكون تحديد الثمن: عند استلام المستندات.
- وجه الاستمرار: عدم تحديد السعر النهائي حال عقد البيع.
- ١٠. ويلاحظ أن عنصر "عدم تحديد السعر عند العقد" متداول بين هذه الصور الثلاثة، وهو جائز كما صرح به الحنابلة فيما تقدم ذكره. وعلى هذا، فتطبيق بيع الاستمرار في

- Muhammad 'Ālī Mush'īl, 'Abd al-Bārī. 1437H. 'al-I'timādāḥ al-Mustanadiyyah'. *Dirāsāt al-Ma'āyir al-Shar'iyyah. Manāmah: Hay'ah al-Muḥāsabah lil Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah.*
- Muhammad Sā'ad Ṣāliḥ, Muhammad Sa'īd. Nd. "Bay' al-Istijrār wa Taṭbīqātuḥu al-Mu'āṣirah fī al-Mu'āmalāt al-Maṣrafiyyah". *Kulliyyah al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa al-'Arabiyyah li al-Banāt bi al-Iskandariyyah. Vol 1, No 5.*
- Muhammad, 'Abd al-'Azīz. 1431H. Bay' al-Istijrār wa Taṭbīqātuḥu al-Mu'āṣirah. Master Thesis, University al-Imām Muhammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah
- Wizārat al-Auqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah al-Kuwayt. 1983. *Al-Mausū'ah al-Fiḥhiyyah al-Kuwaytiyyah. al-Kuwayt: Wizārat al-Auqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.*
- Nazariyyat al-'Uqūd. *Al-Qāhirah: Markaz al-Kitāb li al-Nashr. N.p*
- Al-Jauziyyah, Abū 'Abdillāh Muhammad bin Abī Bakr bin Ayyūb bin Qayyim. 1423H. *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn. Taḥqīq: Abū 'Ubaydah Mashhūr bin Ḥasan Āli Salmān. Al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Ibn al-Jawzī.*
- Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī bin Sulaymān. 1995. *Al-Inṣāf fī Ma'rīfat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Taḥqīq: Muhammad Ḥamid al-Faqī. Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.*
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥy al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf. 1347H. *Al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadhdhab. Al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā'ah al-Muniriyyah.*
- Al-Qalyūbī, Aḥmad al-Barlisī, 'Umayrah, Aḥmad Salāmah. 1995. *Hāshiyatā Qalyūbī wa 'Umayrah. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muhammad bin Aḥmad bin Rushd. 1988. *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Taujīh wa al-Ta'līl li Masā'il al-Mustakhrājah. Taḥqīq: Muhammad Ḥijji wa Akharūn. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī.*
- Al-Ṣan'ānī, Muhammad bin Ismā'il al-Amīr. 1433H. *Subul al-Salām al-Muwaṣṣalah ilā Bulūgh al-Maram. Taḥqīq: Muhammad Ṣubḥī Ḥassan Ḥallaq. Al-Su'ūdiyyah: Dar Ibn al-Jawzī.*
- Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muhammad. 1952. *Bulghat al-Ṣālik li Aqrab al-Masālik ilā Madhhab al-Imām Mālik. Taḥqīq: Aḥmad Sa'd 'Alī. Al-Qāhirah: Maktabat Muṣṭafā al-Babay al-Ḥalabī.*
- Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muhammad bin Muhammad. 1994. *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rīfat Alfāz al-Minhāj. Taḥqīq: 'Alī Mu'awwad wa 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mauḥūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Suyawāsī, Kamāl al-Dīn Muhammad bin 'Abd al-Wāḥid bin Humām. 1970. *Faṭḥ al-Qadīr 'alā al-Hidāyah. Lubnān: Dār al-Fikr.*
- Al-Suyūfī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān. 1983. *Al-Ashbah wa al-Nazā'ir fī Qawā'id wa Furū' Fiqh al-Shāfi'iyyah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muhammad bin Jarīr. 2001. *Jāmi' al-Bayān 'an Takwīl Āyi al-Qur'ān. Taḥqīq: 'Abdullāh bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Jizah: Dār Hajar.*
- Al-Zuhailī, Wahbah bin Muṣṭafā. n.d. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh. Dimashq: Dār al-Fikr.*
- Bank Negara Malaysia. 2019. *Pembiayaan Import Surat Kredit Islamik (Surat Kredit-i) Berasaskan Kontrak Bai' Istijrar. Kuala Lumpur: Bank Negara Malaysia.*
- Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amīn. 1966. *Hashiyah Rad al-Muḥtār 'alā al-Dur al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Aḥṣār. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn al-Ḥanafī. 1997. *Al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq. Taḥqīq: Zakariyyā 'Amīrāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibn Qudāmah, 'Abdullāh bin Muhammad. 1997. *Al-Mughnī. Taḥqīq: 'Abd al-Salām bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. Al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub.*
- Lahsasna, Ahcene. n.d. *Implementation of the Islamic Letter of Credit. Nilai: Islamic Science University of Malaysia.*
- Mu'assasah Zayd bin Sulṭān Āli Nahyān. 2013. *Ma'lamah al-Zayd. Abū Zabī: Mu'assasah Zayd bin Sulṭān Āli Nahyān.*